برنامج الأمان الأسري الوطني
The National Family Safety Program

دراســـة

برنامج الأمان الأسري الوطني

الوعي والإجراءات المتبعة والاحتياجات التدريبية في المجالات المختلفة

المرتبطة بظاهرتي العنف الأسري والعنف ضد الأطفال في المملكة العربية السعودية

قام برنامج الأمان الأسري الوطني بإجراء هذه الدراسة في محاولة منه لتسليط الأضواء على العنف الأسري والعنف ضد الأطفال وإهمالهم في المملكة العربية السعودية.

برنامج الأمان الأسري الوطني
The National Family Safety Program

تعتبر هذه الدراسة أول دراسة علمية يتم إجراءها على مستوى المملكة العربية السعودية حول الوعي و الإجراءات المتبعة والاحتياجات التدريبية في المجالات المختلفة المرتبطة بظاهرتي العنف الأسري والعنف ضد الأطفال. وهذه الدراسة تعد اكبر دراسة علمية من حيث حجم العينة (٥,٠٧٥) تجرى في المملكة حول ظاهرتي العنف الأسري والعنف ضد الأطفال.

تنبع أهمية هذه الدراسة من حيث كونها شملت عدداً كبيراً من الجهات المعنية بالتعامل مع حالات العنف الأسري والعنف ضد الأطفال. حيث شملت مدارس بنين و مدارس بنات من كافة المستويات الابتدائية و المتوسطة و الثانوية. كما شملت قطاع القضاء وقطاع الصحة (بما في ذلك المستشفيات). و قطاع الشرطة و الجمعيات الخيرية (بما في ذلك الجمعيات الخيرية النسائية). مما يجعل نتائجها شاملة يؤخذ بها. و قابلة للتعميم على مستوى المملكة العربية السعودية.

منهجية وآلية الدراسة:

هذه دراسة وصفيه تحليلة اعتمدت منهج المسح الاجتماعي بأسلوب العينة العشوائية . وقد قرر الباحث أن مجتمع الدراسة الراهن يتكون من مجموع العاملين و العاملات في المدن و المحافظات في المناطق الإدارية الثلاثة عشرة في المملكة العربية السعودية في القطاعات الست التالية:

أ- مدارس حكومية (بنين) في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية.
ب- مدارس حكومية (بنات) في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية.
ت- المستشفيات الرئيسية.
ث- الجمعيات الخيرية (بما في ذلك الجمعيات الخيرية النسائية).ووزارة الشؤون الاجتماعية
ج- أقسام الشرطة.
ح- المحاكم التابعة لوزارة العدل.

وحتى تكون الدراسة ممثلة لهذه القطاعات في المدن / المحافظات في المناطق الإدارية الثلاثة عشره في المملكة العربية السعودية. اعتمد الباحث على جدول يشمل جميع مدن / محافظات المملكة مصنفة حسب مناطق المملكة الثلاثة عشره وحسب فئات المحافظات (فئة "أ" , فئة "ب"). وقد شمل الجدول على اسم كل منطقة إدارية,والمدينة مقر الأمارة , والمدن التي تصنف على أنها محافظات من الفئة (أ) والمدن التي تصنف على أنها محافظات من الفئة (ب). و ذلك حسب ما هو معتمد رسميا في المملكة العربية السعودية وقت إجراء الدراسة . (يمكن الرجوع إلى الجدول عند الضرورة). ومن ثم:

١. تم في كل منطقة من مناطق المملكة الثلاثة عشره اختيار المدينة مقر الأمارة بالإضافة إلى مدينة واحدة فقط من فئة (أ) ومدينة واحدة فقط من فئة (ب) بطريقة السحب العشوائي . وقد كان مجموع المدن/ المحافظات التي تم اختيارها لتجري فيها الدراسة ٣٦ مدينة/محافظة.
٢. تم اختيار المدارس و المستشفيات و الجمعيات الخيرية و أقسام الشرطة و المحاكم التي سيتم إجراء الدراسة فيها ,في كل مدينة /محافظة بطريقة عشوائية.
٣. تم توزيع الاستبيان المعد على كل موظفي القطاعات الست المختارة عشوائيا في المدن/المحافظات المحددة و المختارة عشوائيا أيضا.
٤. من بين الموظفين الذين وزعت عليهم الاستبيانات قام بتعبئة الاستبيانات و إعادتها إلى الباحث (٥,٠٧٥) موظف , و اعتبرت هذه هي العينة العشوائية للدراسة.

وقد تم استطلاع آراء أفراد عينة البحث عبر استبيانات محكمة ومقابلات شخصية. كما استخدم الباحث مقياساً للوعي بظاهرتي العنف الأسري والعنف ضد الأطفال مكون من ١٢ عبارة لكل من الظاهرتين.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى ثلاث أهداف رئيسية هي:

١. تحديد مدى وعي العاملين في المجالات المختلفة بظاهرتي العنف الأسري والعنف ضد الأطفال على مستوى المملكة العربية السعودية: في المستشفيات، المدارس، الجمعيات الخيرية، أقسام الشرطة، وسلك القضاء والمؤسسات الحكومية الأخرى.
٢. تحديد الإجراءات المتبعة مع حالات كل من الظاهرتين ومصادر هذه الإجراءات في هذه المؤسسات الحكومية والأهلية.
٣. تحديد الاحتياجات التدريبية للمتعاملين مع حالات العنف الناتجة من كلا الظاهرتين في كل هذه المؤسسات.

الجهات التي كان لديها إحصاءات عن حالات العنف الأسري والعنف ضد الأطفال و قدمتها للدراسة:

معظم الجهات المختارة لم تتوفر لديها إحصائيات أو لم تشأ اطلاع الباحث عليها باستثناء الجهات التالية:

- برنامج الأمان الأسري الوطني.
- مستشفى الملك فيصل التخصصي للأبحاث.
- وزارة الشؤون الاجتماعية.

الجهات التي أفادت أن لديها إجراءات خاصة بالتعامل مع حالات العنف الأسري والعنف ضد الأطفال هي:

و فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالتعامل مع حالات العنف الأسري والعنف ضد الأطفال، أفادت معظم الجهات بأنه لا تتوافر لديها إجراءات للتعامل مع هكذا حالات باستثناء الجهات التالية:

- برنامج الأمان الأسري الوطني.
- مستشفى الملك فيصل التخصصي للأبحاث.
- وزارة الشؤون الاجتماعية.
- وزارة الصحة.

برنامج الأمان الأسري الوطني
The National Family Safety Program

أهم نتائج الدراسة:

أولاً: الوعي بالعنف الأسري /خاصة العنف ضد الأطفال:

- ٧٩٪ من عينة الدراسة اتفقوا على أن الاعتداء على الأطفال وإهمال الأطفال موجود في المملكة العربية السعودية.
- ٥٦٪ من عينة الدراسة اتفقوا على أن الاعتداء على الأطفال وإهمالهم تمثل ظاهرة في المملكة العربية السعودية.
- ٦١٪ من عينة الدراسة اتفقوا على أن الأرقام الواقعية لحالات الاعتداء على الأطفال وإهمالهم تفوق الأرقام في التقارير الرسمية.
- ٨٠٪ من عينة الدراسة اتفقوا على أن السعوديين في حاجة لأنظمة حماية الطفل من الاعتداء والإهمال.
- ٤٢٪ فقط من عينة الدراسة ذكروا أنه توجد مؤسسات وجهات أخرى في المملكة العربية السعودية تقوم بحماية الأطفال.
- يشكل منسوبي الجمعيات الخيرية والمستشفيات أكثر الفئات الاجتماعية وعيا لموضوع الاعتداء على الأطفال وإهمالهم (٤٥٪ و ٤٤٪ على التوالي).
- أبدى منسوبوا المحاكم الشرعية وأنظمة القضاء أدنى مستوى وعي بظاهرة إيذاء الأطفال وإهمالهم (٢٨٪). يليهم منسوبوا مدارس البنين (٢٨٪).

جدول (١) الوعي بالعنف ضد الأطفال

	العبارة	موافق	غير موافق
١	إيذاء الأطفال يمثل ظاهرة في المملكة	٥٥,٨٪	٣٢,٩٪
٢	قضية إيذاء الأطفال مضخمة إعلاميا	٤٤,٩٪	٣٧,٧٪
٣	الحالات الحقيقية لإيذاء الأطفال أكثر مما يظهر على السطح	٦١,٢٪	١٦,١٪
٤	إيذاء الأطفال موجود في المملكة	٧٨,٤٪	١١,٨٪
٥	استطيع التمييز بين الطفل المتعرض للإيذاء وبين من وقع له حادث عرضي	٦٤,٥٪	١٠,٩٪
٦	هناك حاجة لوجود نظام لحماية الطفل من الإيذاء	٨٠,١٪	١٠,١٪
٧	المملكة لديها من الأنظمة ما يكفل حماية الطفل من الإيذاء	٤٧,٨٪	٢٦,٨٪
٨	معظم الأطفال يتعرضون للإيذاء من قبل الوالدين	٥٠,٧٪	٣٦,٩٪
٩	الأطفال المتعرضون للإيذاء يحتاجون حماية	٨٨,٨٪	٥,٤٪
١٠	هناك أجهزة في الدولة معنية بحماية الطفل من الإيذاء	٤١,٩٪	٢٢,٦٪
١١	الجهود المبذولة حاليا لحماية الطفل من الإيذاء كافية	٣٠,٠٪	٤٥,١٪
١٢	يجب أن يعاقب من يقوم بالاعتداء على الأطفال	٩٢,٤٪	٤,٢٪

المجموع في كل سطر لا يساوي ١٠٠٪ لأنه تم حذف نسب إجابات (لا أدري) و (بيانات مفقودة)
يقصد بالمملكة – المملكة العربية السعودية

٢. الوعي بالعنف الأسري/ خاصة العنف ضد المرأة :

- ٧١٪ من عينة الدراسة اتفقوا على وجود العنف الأسري في المملكة العربية السعودية.
- ٤٩٪ من عينة الدراسة اتفقوا على أن مشكلة العنف الأسري تشكل ظاهرة في المملكة العربية السعودية.
- ٦٠٪ من عينة الدراسة يرون أن الأرقام الرسمية لأعداد ضحايا العنف الأسري أقل من الأرقام الحقيقية على ارض الواقع.
- ٦٨٪ يرون ضرورة وجود أنظمة لحماية المرأة من العنف الأسري في المملكة.
- ٤٣٪ من عينة الدراسة فقط أفادوا بوجود مؤسسات وجهات تحمي المرأة من العنف الأسري.
- منسوبوا المستشفيات والمراكز الطبية هم أكثر وعيا بموضوع العنف الأسري (٤٨٪). يليهم منسوبوا الجمعيات الخيرية (٤٤٪).
- وجدت الدراسة أن أقل فئات المجتمع وعياً بموضوع العنف الأسري هم منسوبوا المحاكم الشرعية من قضاة وغيرهم (٢٣٪). يليهم في المرتبة منسوبوا مدارس البنين (٣٠٪). ثم منسوبوا الشرط ورجال الأمن (٣١٪).

جدول (٢) الوعي بالعنف الأسري

	العبارة	موافق	غير موافق
١	العنف ضد المرأة يمثل ظاهرة في المملكة	٪٤٩,٢	٪٤٠,٥
٢	قضية العنف ضد المرأة مضخمة إعلاميا	٪٣٣,٩	٪٣٩,٢
٣	الحالات الحقيقية للعنف ضد المرأة أكثر مما يظهر على السطح	٪٦٠,٣	٪١٦,٤
٤	العنف ضد المرأة موجود في المملكة	٪٧٠,٧	٪١٧,٧
٥	استطيع التمييز بين المرأة المتعرضة للعنف وبين من وقع لها حادث عرضي	٪٥٨,١	٪١١,٨
٦	هناك حاجة لوجود نظام لحماية المرأة من الإيذاء	٦٧,٨	٪٢١,٧
٧	المملكة لديها من الأنظمة ما يكفل حماية المرأة من العنف والإيذاء	٪٤٢,٨	٪٣١,٣
٨	معظم النساء يتعرضن للإيذاء من قبل الأزواج	٪٦٤,٩	٪٣,٢٢
٩	المرأة المتعرضة للإيذاء تحتاج لحماية	٪٨٨,٥	٪٤,٥
١٠	هناك أجهزة في الدولة معنية بحماية المرأة من الإيذاء	٪٤٢,٨	٪٢٢,٩
١١	الجهود المبذولة حاليا لحماية المرأة من الإيذاء كافية	٪٣٠,٤	٪٤٥,٢
١٢	يجب أن يعاقب من يقوم بالاعتداء على النساء	٪٩٢,١	٪٣,٧

المجموع في كل سطر لا يساوي ١٠٠٪ لأنه تم حذف نسب إجابات (لا أدري) و (بيانات مفقودة)
يقصد بالمملكة – المملكة العربية السعودية

جدول (٣) مقارنة بين وعي العاملين في المؤسسات الحكومية والأهلية بالعنف ضد الطفل والعنف ضد المرأة

#	العنف ضد الأطفال			العنف ضد المرأة			#
	العبارة	موافق	غير موافق	العبارة	موافق	غير موافق	
١	إيذاء الأطفال يمثل ظاهرة في المملكة	٪٥٥,٨	٪٣٢,٩	العنف ضد المرأة يمثل ظاهرة في المملكة	٪٤٩,٢	٪٥,٤٠	١
٢	قضية إيذاء الأطفال مضخمة إعلاميا	٪٤٤,٩	٪٣,٣٧	قضية العنف ضد المرأة مضخمة إعلاميا	٪٣٣,٩	٪٣٩,٢	٢
٣	الحالات الحقيقية لإيذاء الأطفال أكثر مما يظهر على السطح	٪٦١,٢	٪١٦,١	الحالات الحقيقية للعنف ضد المرأة أكثر مما يظهر على السطح	٪٦٠,٣	٪١٦,٤	٣
٤	إيذاء الأطفال موجود في المملكة	٪٧٨,٤	٪١١,٨	العنف ضد المرأة موجود في المملكة	٪٧٠,٧	٪١٧,٧	٤
٥	استطيع التمييز بين الطفل المتعرض للإيذاء وبين من وقع له حادث عرضي	٪٦٤,٥	٪١٠,٩	استطيع التمييز بين المرأة المتعرضة للعنف وبين من وقع لها حادث عرضي	٪٥٨,١	٪١١,٨	٥
٦	هناك حاجة لوجود نظام لحماية الطفل من الإيذاء	٪٨٠,١	٪١٠,١	هناك حاجة لوجود نظام لحماية المرأة من الإيذاء	٦٧,٨	٪٢١,٧	٦
٧	المملكة لديها من الأنظمة ما يكفل حماية الطفل من الإيذاء	٪٤٧,٨	٪٢٦,٨	المملكة لديها من الأنظمة ما يكفل حماية المرأة من العنف والإيذاء	٪٤٢,٨	٪٣١,٣	٧
٨	معظم الأطفال يتعرضون للإيذاء من قبل الوالدين	٪٥٠,٧	٪٣٦,٩	معظم النساء يتعرضن للإيذاء من قبل الأزواج	٪٦٤,٩	٪٣,٢٢	٨
٩	الأطفال المتعرضون للإيذاء يحتاجون حماية	٪٨٨,٨	٪٥,٤	المرأة المتعرضة للإيذاء تحتاج لحماية	٪٨٨,٥	٪٤,٥	٩
١٠	هناك أجهزة في الدولة معنية بحماية الطفل من الإيذاء	٪٤١,٩	٪٢٢,٦	هناك أجهزة في الدولة معنية بحماية المرأة من الإيذاء	٪٤٢,٨	٪٢٢,٩	١٠
١١	الجهود المبذولة حاليا لحماية الطفل من الإيذاء كافية	٪٣٠,٠	٪٤٥,١	الجهود المبذولة حاليا لحماية المرأة من الإيذاء كافية	٪٣٠,٤	٪٤٥,٢	١١
١٢	يجب أن يعاقب من يقوم بالاعتداء على الأطفال	٪٩٢,٤	٪٤,٢	يجب أن يعاقب من يقوم بالاعتداء على النساء	٪٩٢,١	٪٣,٧	١٢

المجموع في كل سطر لا يساوي ١٠٠٪ لأنه تم حذف نسب إجابات (لا أدري) و (بيانات مفقودة)
يقصد بالمملكة – المملكة العربية السعودية

استنتاج: بينت نتائج الدراسة أن نسبة الوعي العام في حدود ٥٠ ٪ مع عدم وجود فارق ذو قيمة إحصائية بين وعي العينة بالعنف الأسري مقارنة بالوعي بالعنف ضد الطفل.

ثانياً: التدريب المطلوب:

- ٩٧٪ من عينة الدراسة لم يحصلوا علي أي تدريب في مجالي العنف الأسري والعنف ضد الأطفال، بينما ٣٪ فقط من عينة الدراسة حصلوا على تدريب أنظر رسم بياني (١).
- ٦٩٪ من عينة الدراسة أبدوا الرغبة في حضور دورات تدريبية في مجالي العنف الأسري والعنف ضد الأطفال، بينما بقية عينة الدراسة لم تبد اهتمام بذلك.
- أظهرت الدراسة تشتت في آراء عينة الدراسة حول طول مدة التدريب التي المرغوبة، حيث يفضل (٢٦٪) أن تكون أسبوع، و (١٤٪) يفضل أن تكون المدة ثلاثة أيام. أما باقي العينة فتوزعت على يوم، يومين، وأربعة أيام (٧٪، ٥٪، و ٤٪ على التوالي). وهناك من يفضل أن يستمر التدريب لمدة شهر (١٢٪) وبقية العينة لم تحدد مدة التدريب.
- ١٤٪ من عينة الدراسة قالت أنها تفضل طريقة نقاش المجموعات، و (١٤٪) المحاضرة، و (٩٪) دراسة حالة،و (٣٪) فقط تفضل طريقة العرض. هذا وقد اختار (٢٩٪) من عينة الدراسة طرق مختلفة للتدريب. بينما باقي أفراد العينة لم يجيبوا على السؤال. أنظر رسم بياني (٢).
- ٢٢٪ من عينة الدراسة تفضل أن يكون المدربون خليط من النساء والرجال، وقال (١٧٪) من عينة الدراسة لا يهم جنس المدرب. أما باقي أفراد العينة فلم يجيبوا على السؤال (١٨٪) يفضلون أن يكون المدرب رجل فقط , (١٣٪) يفضلون أن يكون المدرب امرأة فقط أنظر رسم بياني (٣).

رسم بياني (١) نسبة الموظفين المتعاملين مع حالات إيذاء الأطفال والعنف الأسري والذين تلقوا تدريباً متخصصاً حول التعامل مع حالات العنف الأسري وإيذاء الأطفال

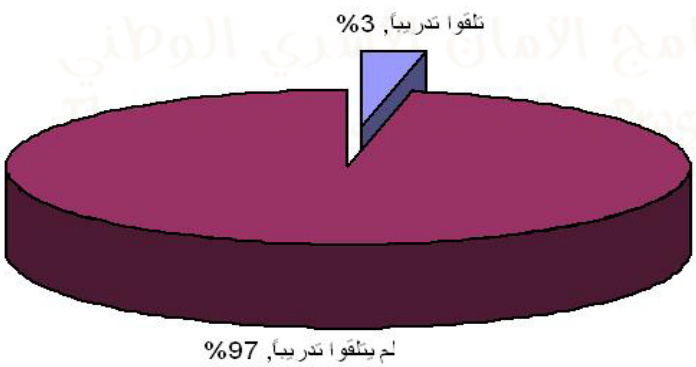

رسم بياني (٢) طريقة التدريب المرغوبة من عينة الدراسة

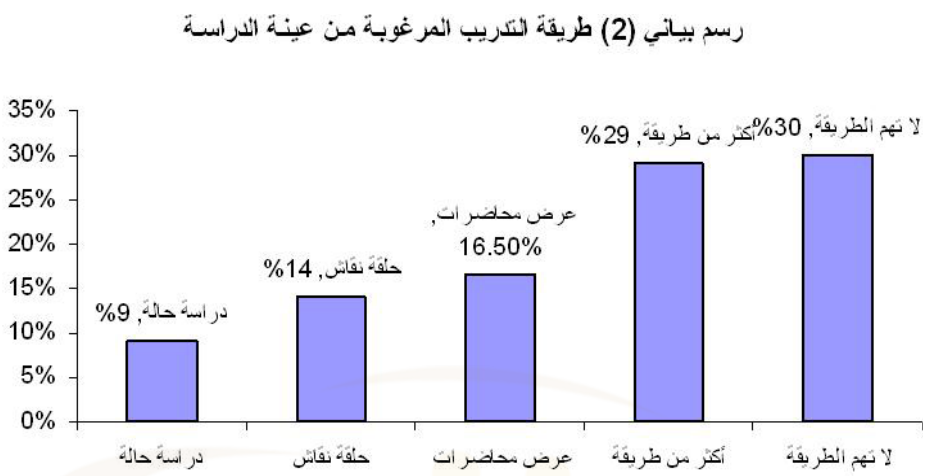

رسم بياني (٣) جنس المدرب

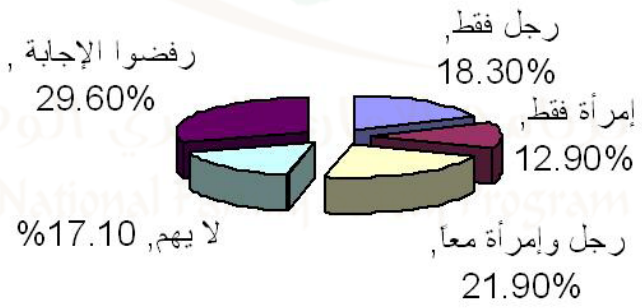

ثالثاً:الإجراءات حول كيفية التعامل مع حالات العنف الأسري والعنف ضد الأطفال:

بشكل عام أظهرت الدراسة تشتت واضح لدى العينة فيما يخص وجود مصادر رسمية لإجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري والعنف ضد الأطفال.

- ١١١٤ (٢٢٪) فقط من عينة الدراسة أكدوا وجود إجراءات في أماكن عملهم بينما ٧٧ ٪ أفادوا بعدم وجود تلك الإجراءات أو أنهم لا يعرفون إن كانت تلك الإجراءات موجودة أم لا في أماكن عملهم أنظر رسم بياني (٤).
- ومن الـ ١١١٤ (٢٢٪) الذين أفادوا بوجود تلك الإجراءات (٥٣٪) قالوا أنهم اطلعوا على تلك الإجراءات مقابل (٤٦٪) لم يطلعوا عليها.
- وأظهرت الدراسة عدم معرفة غالبية عينة الدراسة بالمصدر الرسمي لتلك الإجراءات. حيث توزعت إجابات ال ١١١٤ (٢٢٪) الذين أفادوا بوجود تلك الإجراءات في أماكن عملهم كما يلي: (٢٣٪) قرار أو تعميم وزاري. (٢٢٪) قرار أو تعميم من القسم الإداري الذي يعمل به (١٢٪) قرار مجلس الوزراء (٦٪) قرار أو تعميم من الأمارة. بينما قال (١٢٪) أن مصدرها هو النظام. أما باقي عينة الدراسة (٢٥٪) لا يعرفوا المصدر أو لم يجيبوا على السؤال. أنظر رسم بياني (٥).

- كما تبين من إجابات ال ١١١٤ (٢٢٪) الذين أفادوا بوجود إجراءات للتعامل مع حالات العنف الأسري والعنف ضد الأطفال في أماكن عملهم أن (٤١٪) منهم طبقوا هذه الإجراءات و (٦٨٪) يرون قابلية تطبيق هذه الإجراءات كما رأى (٤٣٪) من عينة الدراسة أن هذه الإجراءات شاملة.

رسم بياني (٤) إجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري وحالات إيذاء الأطفال

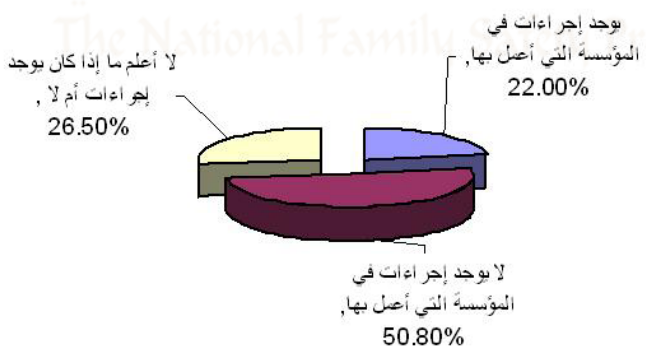

رسم بياني(٥) الصفة النظامية من بين من لديهم إجراءات

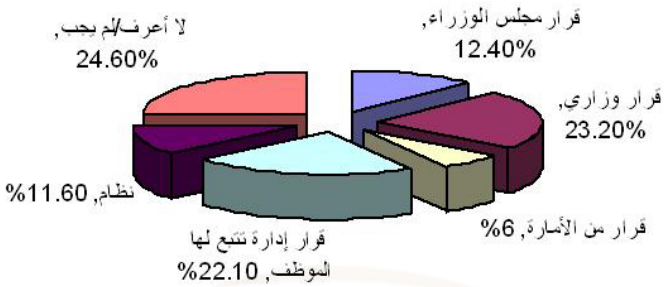

استنتاج: تبين أن هناك تشتت واضح في مصدر الإجراءات التي تعمل بها المؤسسات الحكومية والأهلية في التعامل مع حالات العنف الأسري وإيذاء الأطفال.

برنامج الأمان الأسري الوطني
The National Family Safety Program

وكانت أهم توصيات الدراسة ما يلي:

١. ضرورة إيجاد نظام خاص بالحماية الاجتماعية يكون معنياً بحماية الأطفال و النساء من العنف و الإيذاء في المملكة العربية السعودية بأسرع وقت ممكن. و يفضل أن يكون للطفل نظام خاص بحمايته من العنف و الإيذاء، كما يفضل أن يكون هناك نظام خاص للمرأة لحمايتها من العنف و الإيذاء.

٢. ضرورة تحديد جهة واحده تتبنى قضية العنف الأسري والعنف ضد الأطفال على مستوى المملكة يكون من مسؤولياتها متابعة الجهات المختلفة لحين إصدار النظام أو الأنظمة الخاصة بحماية المرأة و الطفل من الإيذاء، كما يكون من مسؤولياتها وضع الإجراءات و متابعة تنفيذها، على أن تكون هذه الجهة جهة مستقلة عن الوزارات الحكومية، و أن يخصص لها كل الدعم المادي و اللوجستي الممكن.

٣. أن يتم التعميم على كافة الجهات بضرورة توثيق حالات العنف الأسري و تسجيلها إحصائياً، و أن يكون تسجيل الحالات برقم السجل المدني – منعاً للازدواجية في تسجيل الحالات – حتى يتم متابعة حجم الظاهرة و اتجاهاتها. كما يوصى بأن تكون هذه الإحصاءات مفصلة و دقيقة.

٤. التأكيد على أهمية إيجاد برامج توعية مكثفة ذات مستويات مختلفة موجهة نحو زيادة الوعي بظاهرة العنف الأسري والعنف ضد الطفل بشكل عام، و التأكيد على استقطاب الإعلام بمختلف وسائله كشريك رئيسي في برامج التوعية.

٥. يوصي بإيجاد مركز تدريب متخصص بالعنف الأسري، و نوصي أن يكون تابعاً لبرنامج الأمان الأسري والعنف ضد الطفل، و نوصي كذلك بتبني التصور المقترح لمركز التدريب المشار إلية في الدراسة.

٦. ضرورة وضع إجراءات محددة و موحدة خاصة بالتعامل مع حالات العنف ضد الأطفال معتمده على نظام خاص بالطفل في كل قطاع من القطاعات الحكومية و غير الحكومية . و التي تتعامل مع حالات إيذاء الأطفال، بحيث تكون شاملة و كافية و قابلة للتطبيق.و أن يتم تبليغ العاملين في كل قطاع في كل منطقة بهذه الإجراءات ومحاسبة المقصر منهم في حالة الإخلال بها.

٧. ضرورة وضع إجراءات محددة و موحدة خاصة بالتعامل مع حالات العنف ضد المرأة معتمده على نظام خاص بالمرأة في كل قطاع من القطاعات الحكومية و الغير حكومية و التي تتعامل مع حالات العنف على المرأة، بحيث تكون شاملة و كافية و قابلة للتطبيق. و أن يتم تبليغ العاملين في كل قطاع في كل منطقة بهذه الإجراءات و محاسبة المقصر منهم في حال الإخلال بها.

٨. ضرورة عقد مؤتمر دولي سنوي عن العنف الأسري بصفة عامة حيث يشارك فيه المتخصصون و المهتمون، كما تشارك فيه كافة الجهات المعنية بالتعامل مع العنف الأسري سواء كان عنفاً ضد المرأة أو عنفاً ضد الأطفال، يتم فيه دعوة الخبراء المحليين و الدوليين.

٩. يوصي بإعداد المزيد من الدراسات العلمية في مجال الحماية الاجتماعية عن ظاهرة العنف الأسري و العنف ضد الطفل، و لا سيما فيما يتعلق بالأسباب المؤدية لهذه الظاهرة و للآثار المترتبة علي كلا الظاهرتين.